

نَمَازِجُ

مِنْ حَيَاةِ التَّابِعِينَ

جَمْعٌ وَرَّيْبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، أَكْمَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ وَحَقِيقَتُهُ لَكِنِّي يُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيُكْفَرُ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

وَهُوَ حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ سُوقُ الْجِهَادِ، وَاسْتَعَرَتْ نِيرَانُ الْحَرْبِ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ، وَلِأَجْلِهَا يُقِيمُ اللَّهُ تَعَالَى السَّاعَةَ، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتَتَطَايَرُ الصُّحُفُ، فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامٍ، وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَعْظَمَ النَّاسِ -بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ- عُقُولًا، وَأَكْثَرَهُمْ فَهَوْمًا، وَأَحَدَهُمْ أَذْهَانًا، وَأَلْفَهُمْ إِدْرَاكًا، وَأَعَمَقَهُمْ عِلْمًا، وَأَبْرَهُمْ قُلُوبًا، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا. (*)

تَاللَّهِ لَقَدْ وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا زُلَالًا، وَآيَدُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحُوا الْقُلُوبَ بِعَدْلِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْقُرَى بِالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَوَا إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوهُ مِنْ مُشْكَاةِ النَّبُوَّةِ خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَنَدًا صَحِيحًا عَالِيًا.

وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرَضُهُ عَلَيْنَا وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرَضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْهَاجِهِمُ الْقَوِيمِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ) ص ٩.

وَأَقْتَفُوا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطِّيبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤].

وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة: ١٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤].

ثُمَّ جَاءَتْ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمُفْضَلِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (١). (*)

فَسَلَكُوا عَلَى آثَارِهِمْ اقْتِصَاصًا، وَأَقْتَبَسُوا هَذَا الْأَمْرَ عَنْ مَشَكَّاتِهِمْ اقْتِبَاسًا، وَكَانَ دِينُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ، وَأَعْظَمَ فِي نَفْسِهِمْ، مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ رَأْيًا أَوْ مَعْقُولًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ قِيَاسًا، فَطَارَ لَهُمُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ فِي الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ. (*) (٢).

وَهُمْ يَنْفُونَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَهُوَ التَّعَصُّبُ الشَّدِيدُ بِلَا دَلِيلٍ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَهُوَ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَمُتَابَعَةُ الْهَوَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٥ / ٢٥٩، رقم ٢٦٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٩٦٤، رقم ٢٥٣٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ) ص ٤٢ / ٤٣.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (فَضْلُ الْعِلْمِ) ص ٢٩٤.

وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ، وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ. (*)

وَقَدْ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(الْأَوَّلُونَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَفَارَقُوا الْوَطْنَ وَالْعَشِيرَةَ، وَنَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَوْوَهُ وَوَأَسَوْهُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِمَّنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِمَّنْ سَيَأْتِي بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ﷻ بِسَبَبِ مَا قَدَّمُوا مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَرَضُوا عَنْهُ فِي مَقَادِيرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَعْطَاهُمْ مِمَّا يُرْضِيهِمْ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِمْ، وَهَيَّأَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الثَّوَابُ الرَّفِيعُ هُوَ الرَّبْحُ وَالظَّفَرُ الْعَظِيمُ). (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ) ص ٢٤.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْمُحَاضَرَةُ الثَّلَاثَةُ

الثَّلَاثَاءُ ٢٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ الْمُوَافَقَ ٧ / ٧ / ٢٠١٥ م.

سَبِيلُ النِّجَاةِ: هُوَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ:

وَإِنَّ سَبِيلَ النِّجَاةِ هُوَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ، وَسَبِيلٍ مَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمَنْ أَوَّلَى بِأَنْ يَصْدُقَ عَلَى سَبِيلِهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَاتَّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَاتِّبَاعُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الْمُتَّبَعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُوَ سَبِيلُ النِّجَاةِ، لَا سَبِيلَ لِلنِّجَاةِ إِلَّا هَذَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ) ص ١٠٥.

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ أَصْلٌ عَظِيمٌ:

لَا سَبِيلَ لِلنَّجَاةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْأَثَرِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْأَيِّمَةِ:

وَمَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَمَهْمَا غَفَلَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ التَّابِعِينَ تَابِعٌ وَتَابِعِيٌّ، وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ التَّابِعِينَ.

مَنْ هُمْ التَّابِعُونَ؟

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّابِعِيُّ: «مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ»^(١). (*)

وَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ، بَخِلَافِ الصَّحَابِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

مَنْ شَافَهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، وَهُمْ مَنْ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ.

(١) «الكفاية في علم الرواية»: (ص ٢٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحُ الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ) الْخَمِيسَ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقَ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاح^(١): «هُوَ الْأَقْرَبُ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): «هُوَ الْأَظْهَرُ»، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٣): «وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَاشْتَرَطَ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) أَنْ يَكُونَ رَأَى الصَّحَابِيِّ فِي سِنٍّ يَحْفَظُ عَنْهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ فَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَيْهِ، كَخَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَدَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ رَأَى عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ لِكَوْنِهِ كَانَ صَغِيرًا.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٥): «وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ حِبَّانَ لَهُ وَجْهٌ، كَمَا اشْتَرَطَ فِي الصَّحَابِيِّ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ مُمَيِّزٌ».

طَبَقَاتُ التَّابِعِينَ:

وَالتَّابِعُونَ فِي التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: كُبْرَى وَصُغْرَى، وَبَيْنَهُمَا.

فَالْكُبْرَى: مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَهُوَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْكُبْرَى مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ.

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث»: (ص ٣٠٢).

(٢) «التقريب والتيسير»: (ص ٩٤).

(٣) شرح «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ١٥٩)، و«التقييد والإيضاح»: (ص ٣١٧-٣١٩).

(٤) «الثقات»: ترجمة خلف بن خليفَةَ، (٦/ ٢٧٠).

(٥) «التقييد والإيضاح»: (ص ٣١٩).

الصُّغْرَى: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْتَقُوا إِلَّا بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ كِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ.

الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى مِنْ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ: مَنْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ:

مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ»^(١)، هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -^(٢).

(١) أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٣٥٢ و ٥٥٩)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ

الكبير» السفر الثالث: (٢/ ١٠٣، رقم ١٩٤١)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» رواية

أبي الميمون بن راشد: (ص ٤٠٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (ص ٤٣)،

بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّنَنِ وَمَنْ يُتَهَيَّ إِلَى قَوْلِهِمْ وَيَرْضَى بِهِ،

وَلَا يَدْفَعُ قَوْلَهُ، وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَذْهَبًا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ

يَسَارٍ، وَهُمْ أَهْلُ فِقْهِ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث»: التَّوَعُّ الْمُوفِي أَرْبَعِينَ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، (ص ٣٠٤ -

أَفْضَلُ التَّابِعَاتِ:

أَفْضَلُ التَّابِعَاتِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثَالِثُهُمَا: -وَلَيْسَتْ كَهُمَا- أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، وَأَسْمُهَا أُمَيْمَةُ

مَنْ هُوَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ؟

أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ تَفْضِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ خَيْرُ التَّابِعِينَ أَوْ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ، أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، خَيْرُ التَّابِعِينَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرْنِيُّ.

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢) مِنْ تَفْضِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَيُّ؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُوَيْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَوْ

=

(٣٠٥)، وكذا عدهم الحاكم في «معرفه أنواع الحديث»: (ص ٤٣)، وقال: «فَهُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٩٦٨، رقم ٢٥٤٢)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) ذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (١ / ٢٢٢): أن عثمان الحارثي النحاس، قَالَ: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب»، وكذا نقله المزي في «تهذيب الكمال»: ترجمة سعيد بن المسيب، (١١ / ٧٣)، وابن حجر في

بَلَّغَهُ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، أَوْ أَرَادَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ.. الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْعِلْمِ لَا الْخَيْرِيَّةُ، فَيَكُونُ
أُوَيْسُ خَيْرَ التَّابِعِينَ، وَيَكُونُ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ، أَوْ أَعْلَمَهُمْ^(١).



«تهذيب التهذيب»: (٨٥ / ٤).

وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦١ / ٤)، ترجمة (٢٦٢)، بإسناد صحيح،
عن أبي طالب أحمد بن حميد المُشْكَنِي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن
المسيب؟ فقال: «ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟! ثقة من أهل الخير».

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: (ص ٣٢٦).

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ:

وَمِنْ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ:

فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ:

قَالَ ابْنُ خُلَّكَانٍ^(١): «وَأِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَخُصُّوا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ الْفَتَوَى بَعْدَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَارَتْ إِلَيْهِمْ، وَشَهَرُوا بِهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي عَصْرِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ كَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْثَالِهِ، وَلَكِنَّ الْفَتَوَى لَمْ تَكُنْ إِلَّا لَهُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، هَكَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ.

وَقَدْ جَمَعَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي يَتِيْنٍ^(٢)، فَقَالَ:

(١) «وفيات الأعيان»: (١/ ٢٨٣).

(٢) البيتان من الطويل للإمام مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ، الشهير بقاضي الْعُسْكَرِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦١٤ هـ)، كما في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٢/ ٤٥٠-٤٥١، ترجمة ١٤٦)، وعنه اللكنوي الهندي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: (ص ٢٠٣).

وكذا نسبهما الحافظ السخاوي في «فتح المغيْث»: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ، (١٥٦/٤).

فَقَسَمَتْهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةً
 سَعِيدٌ، سُلَيْمَانُ، أَبُو بَكْرٍ، خَارِجَةٌ.

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَيْمَةٍ
 فَخُذْهُمْ عُبَيْدَ اللَّهِ عُرْوَةَ قَاسِمًا



سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَفْضَلُ التَّابِعِينَ: أَوَّلُ الْفُقَهَاءِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَفْضَلُ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ الْإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ

فَضِيلَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ، وَلِدَ لِسِتَتَيْنِ مَضَتْ مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، رَأَى عُمَرَ، وَسَمِعَ عُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَسَعْدًا، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
مَسْلَمَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَخَلَقًا سِوَاهُمْ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ،
وَكَانَ مِمَّنْ بَرَزَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرُونَ.

مِنْ فَضَائِلِهِ:

اجْتِهَادُهُ وَعِلْمُهُ وَحُثُّهُ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ:

عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ»^(١).

عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِقَضَاءِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ مِنِّي»^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ^(٣)، وَالزُّهْرِيُّ^(١)، وَآخَرُونَ وَاللَّفْظُ لِقَتَادَةَ: «مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٨١ / ٢) و (١٢٠ / ٥)، من طريق: مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ...» فذكره.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث: (١١٨ / ٢) و (١٢٨)، والبيهقي في «المدخل»: (ص ٢٨٨، رقم ٤٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١ / ٣٩٥، رقم ٥٦٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (٢ / ٢٢٦، رقم ١٦٨٨ و ١٦٨٩)، وفي «الرحلة في طلب الحديث»: (ص ١٢٧-١٢٨)، من طرق: عن سعيد بن المسيب، وإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٧٩ / ٢) و (١٢٠ / ٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣ / ٥١١، ترجمة ١٦٩٨)، والفسوي في «العرفه والتاريخ»: (١ / ٤٦٨)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرج أحمد في «العلل»: رواية ابنه عبد الله: (٢ / ٤٠٠، رقم ٢٧٨٦) و (٣ / ٣٢٠، رقم ٥٤٢٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤ / ٦٠، ترجمة ٢٦٢)، بإسناد =

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَحَدًا أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، هُوَ عِنْدِي أَجَلُ التَّابِعِينَ» (٣).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ أَحَدُ الْمُفْتِينَ» (٤).

=

صحيح، عن محمد بن إسحاق، قال سمعت مكحولاً، يقول: «طفت الأمصار كلها في طلب العلم فما لقيت رجلاً أعلم من سعيد بن المسيب».

(١) أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٧٩)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» رواية أبي الميمون بن راشد: (ص ٤٠٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦١)، ترجمة (٢٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٣٠٢)، بإسناد صحيح، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ سَيْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٌ: مَنْ أَفْقَهُ مَنْ أَدْرَكْتُمَا؟ فَقَالَ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ».

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث: (٢/ ١١٠)، رقم (١٩٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦٠)، ترجمة (٢٦٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق»: (٢/ ١٠٦٦)، ترجمة (٥٨٧)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب».

(٣) أخرجه القاضي محمد بن أحمد المُقَدَّمِي في «التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم»: (ص ٢٠٠، رقم ٨٩٦)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٦٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٥٩)، ترجمة (٢٦٢)، والبيهقي في «المدخل»: (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، رقم (٨٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٣٠)، رقم (٤٤٩)، بإسناد صحيح.

عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: «كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي، وَالصَّحَابَةُ أَحْيَاءُ»^(١).
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: «كَانَ الْمُقَدَّمُ فِي الْفَتَوَى فِي دَهْرِهِ
 سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيُقَالُ لَهُ: فَتِيهِ الْفُقَهَاءُ»^(٢).
 وَعَنْ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ عَالِمُ الْعُلَمَاءِ»^(٣).
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ
 الْأَثَارِ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي رَأْيِهِ»^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٧٩ / ٢) و (١٢١ / ٥)، ومن طريقه:
 البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢٣٩ / ١٠)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٦ /
 ٣٢٠)، قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى
 الْجَمْعِيُّ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي...» فذكره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٧٩ / ٢) و (١٢١ / ٥)، ومن طريقه:
 البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢٤٠ / ١٠)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٦ /
 ٣٢١-٣٢٠)، قَالَ ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَارِيَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ،
 أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، يَقُولُ: كَانَ رَأْسُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي دَهْرِهِ... فذكره.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٧٩ / ٢) و (١٢١ / ٥)، ومن طريقه: ابن
 الجوزي في «المنتظم»: (٣٢١ / ٦)، قَالَ ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ
 بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَالِمُ الْعُلَمَاءِ».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٨٠-٣٨١ / ٢) و (١٢١-١٢٢ / ٥)، ومن
 طريقه: البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢٤٠ / ١٠)، قَالَ ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، يَقُولُ:
 =

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَفْقِهِ أَهْلِهَا، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»^(١).

هَذَا يَقُولُهُ مَيْمُونٌ مَعَ لَقِيهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَقْضِي بِقَضِيَّةٍ -يَعْنِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- حَتَّى يَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِنْسَانًا -أَيُّ؛ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنْسَانًا يَسْأَلُهُ فِي مَسْأَلَةٍ-، فَدَعَاهُ هَذَا الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ عُمَرُ فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْطَأَ الرَّسُولُ -يَعْنِي الَّذِي أَرْسَلْتَهُ- إِنَّمَا أَرْسَلْنَاهُ يَسْأَلُكَ فِي مَجْلِسِكَ!.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَالِمٌ إِلَّا يَأْتِينِي بِعِلْمِهِ، وَكُنْتُ أُوتَى بِمَا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»^(٣)، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لِيَأْتِيهِ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ يُرْسَلُ إِلَيْهِ لِيَسْأَلَهُ فَيُوتَى بِعِلْمِهِ.

=

«سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَعْلَمُ النَّاسِ ...» فذكره.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٨٩ / ٢)، رقم (٢٢٩٦)، من طريق: جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، ... به.

والأثر صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٦٥ / ٧)، رقم (١٩٨٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٢٤ / ٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز»: (ص ٢٧)، وابن سعد

في «الطبقات الكبرى»: (٣٨٢ / ٢) و (١٢٢ / ٥)، بإسناد صحيح.

عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ أَبُوكَ إِلَيَّ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَسَأَلَنِي قَالَ سَلَامٌ: يَقُولُ عِمْرَانُ: «وَاللَّهِ مَا أَرَاهُ مَرَّ عَلَى أُذُنِي شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبُهُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ -، فَإِنِّي أَرَى نَفْسَ سَعِيدٍ كَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابٍ»^(١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلَكِنْ بِالْفَقْهِ فِي الدِّينِ»^(٢). (*)

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٢٢/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٣٣/١٣)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٣١٠، رقم ٢٢٥٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث: (١١٩/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ١٨٥)، رقم ١٥٣٦، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد»: (ص ٣٤٩-٣٥٠، رقم ٤١٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»: (١/ ٢١٩-٢٢٠، رقم ٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ١٦١-١٦٢)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (١/ ١١٧-١١٨، رقم ٨٧)، والبيهقي في «الزهد»: (ص ٣١٢، رقم ٨٣٠)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَأَدَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الْعِلْمِ) ص ٢٢٢.

عِبَادَتُهُ:

عَنِ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ أَهْلَهُ قَدْ اسْتَقْبَلُوهُ خَارِجِينَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/ ٢٧٩، رقم ٧٨٠٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٥/ ١٣١)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٣١٠، رقم ٢٢٥٥)، وأبو داود في «الزهد»: (ص ٣٤٤، رقم ٤٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ١٦٢-١٦٣)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٣٠٨، رقم ٣٥٢٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد»: (ص ٣١٠، رقم ٢٢٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في «الشعب»: (٤/ ٣٧٠، رقم ٢٦٦٥)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ»: (٢/ ١١٩، رقم ٢٠١٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: =

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حِجَّةً» (١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَانَ سَعِيدٌ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِهِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ (٢).

خَوْفُهُ مِنَ الْفِتَنِ:

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا أَيْسَ الشَّيْطَانُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعُشُو بِالْأُخْرَى-: مَا شَيْءٌ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ (٣).

احْتِرَامُهُ لِشَعَائِرِ اللَّهِ:

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا.

=

(٢ / ١٦٣).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣ / ٥١١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على

«الزهد»: (ص ٣١١، رقم ٢٢٦١)، أبو نعيم في «الحلية»: (٢ / ١٦٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٧ / ١٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧ /

٢٠٠، رقم ٣٥٣٢٩)، أبو نعيم في «الحلية»: (٢ / ١٦٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص ١٠٨، رقم ٢١٥)، أبو نعيم في

«الحلية»: (٢ / ١٦٦)، والبيهقي في «الشعب»: (٧ / ٣٢١، رقم ٥٠٦٩).

وَعَنِ الْعَطَافِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: لَا تَقُولُوا مُصِيحَفٌ، وَلَا مُسَيِّجِدٌ
مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ عَظِيمٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

زُهِدُهُ:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِيمَا لَا يُرِيدُ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، يُعْطَى مِنْهُ حَقُّهُ، وَيَكْفُ
بِهِ وَجْهُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ خَلَفَ مِثَّةَ دِينَارٍ.
وَعَنْ عَبَادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ خَلَفَ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ.
وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا إِلَّا لِأَصُونَ بِهَا دِينِي، وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ
اسْتَغْنَى بِاللَّهِ افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

وَرَعَهُ:

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا
يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا.

شَيْءٌ مِنْ سِيرَتِهِ:

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبَّاسٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ يُذَكِّرُ وَيُخَوِّفُ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي اللَّيْلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُكْثِرُ، وَسَمِعْتُهُ
يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الشَّعْرَ، وَكَانَ لَا يُنْشِدُهُ،
وَرَأَيْتُهُ يَمْشِي حَافِيًا، وَعَلَيْهِ الطَّيْلَسَانُ مِنْ خَزٍّ وَنَحْوِهِ، رَأَيْتُهُ يُحْفِي شَارِبَهُ شَبِيهًا
بِالْحَلْقِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَافِحُ كُلَّ مَنْ لَقِيَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ كَثْرَةَ الضَّحِكِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمِّي وَلَدَهُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: اعْتِرَافُهُ بِالْحَقِّ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ «مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي» قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «مَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِيْنَا» يَعْنِي فَظَلَّتِ الصُّعُوبَةُ فِيْنَا، صُّعُوبَةٌ فِي الطَّعْنِ، شِدَّةٌ وَجَفَاءٌ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ (*).

«مَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِيْنَا» يَعْنِي اللَّاحِقَ عَنِ السَّابِقِ وَسَبَبُهَا كَوْنُ جَدِّهِ رَدَّ تَغْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَهُ مِنْ حَزْنٍ إِلَى سَهْلٍ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ بِالْحَقِّ، فَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ. (* / ٢).

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قِصَّتُهُ مَعَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ:

جَاءَ الْحَجَّاجُ يُصَلِّي يَوْمًا وَلَمْ يَلِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا بِجَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَأَخَذَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَهْوِي بِالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا خَرَجَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ (أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ) مَنْشُورَةٌ بِتَارِيخِ ١٨ / ٥ / ٢٠١٦.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ (شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) ٤ / ٣٥١٥ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

مِنَ الصَّلَاةِ جَمِيعًا أَخَذَ سَعِيدٌ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، وَكَانَ لِسَعِيدٍ ذِكْرُ يَقُولُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَعْجَلْ، وَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَاءِ الْحَجَّاجِ وَالْحَجَّاجُ يُنَازِعُهُ، حَتَّى أَتَمَّ سَعِيدٌ ذِكْرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا سَارِقُ! يَا خَائِنُ! تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَنْ أَضْرِبَ بِهِذَا النِّعْلِ وَجْهَكَ! فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْحَجَّاجُ شَيْئًا، وَانْصَرَفَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجِّ فَحَجَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ وَالْيَا عَلَى الْحِجَازِ كُلِّهَا.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ وَالْيَا عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا ظُلْمُهُ، وَأَمَّا غَشْمُهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمَا فَصَارَا مَضْرِبَ الْمَثَلِ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَسَعِيدٌ عَالِمُهَا، وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ فِي مَسْجِدِ نَبِينَا وَنَبِيِّهِ ﷺ.

وَجَاءَ الْحَجَّاجُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَسَعِيدٌ فِي حَلْقَتِهِ وَخَافَ النَّاسُ، وَارْتَعَدَتِ الْفَرَائِصُ خَوْفًا وَمَخَافَةً عَلَى سَعِيدٍ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ ظُلْمِ الْحَجَّاجِ شَيْءٌ، مَعَ مَا كَانَ مِنْ سَالِفِ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ: يَا سَارِقُ! يَا خَائِنُ! تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَنْ أَضْرِبَ بِهِذَا النِّعْلِ وَجْهَكَ!

فَلَمَّا دَخَلَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ظَلَّ مَاضِيًا حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟

فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ مُعَلِّمٍ وَمِنْ مُؤَدِّبٍ خَيْرًا، وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَهَا صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَذْكُرُ كَلِمَاتِكَ، ثُمَّ قَامَ مُنْصَرِفًا.

لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْ ذَوْقِ طَعْمِ النَّفْسِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّفْسِ مِنْ حَظٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَفَاتَهُ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَمُسْتَلْقٍ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ.

فَقَالَ: مَا يَقُولُ رَاجِزُهُمْ؟

قَدْ حَرَجْتُ عَلَى أَهْلِي أَنْ يَرْجُزَ مَعِيَ رَاجِزٌ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَسْبِي مَنْ يَقْلِبُنِي إِلَى رَبِّي، وَأَنْ يَمْشُوا مَعِيَ بِمَجْمَرٍ، فَإِنْ أَكُنْ طَيِّبًا، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ طَيِّبِهِمْ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوْصَيْتُ أَهْلِي بِثَلَاثٍ: أَنْ لَا يَتَّبِعَنِي رَاجِزٌ وَلَا نَارٌ، وَأَنْ يَعْجَلُوا بِي، فَإِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، فَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا عِنْدَكُمْ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: اشْتَدَّ وَجَعُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ

يَعُودُهُ، فَأُغْمِي عَلَيْهِ، فَقَالَ نَافِعٌ: وَجْهُهُ. - يَعْنِي إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ - فَفَعَلُوا، فَأَفَاقَ،
فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَحُولُوا فِرَاشِي إِلَى الْقِبْلَةِ، أَنَا نَافِعٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَيْنَ لَمْ أَكُنْ عَلَى الْقِبْلَةِ وَالْمِلَّةِ وَاللَّهِ لَا يَنْفَعُنِي تَوَجُّهُهُمْ
فِرَاشِي.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: عَنْ أَخِيهِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِيهِ عَلَى سَعِيدٍ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا أَفَاقَ،
قَالَ:

مَنْ صَنَعَ بِي هَذَا، أَلَسْتُ امْرَأً مُسْلِمًا؟ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ حَيْثُ مَا كُنْتُ.

وَأَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَيْسِ الزِّيَّاتُ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَا زُرْعَةُ، إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى ابْنِي مُحَمَّدٍ لَا يُؤْذِنُ بِي
أَحَدًا، حَسْبِي أَرْبَعَةٌ يَحْمِلُونِي إِلَى رَبِّي، وَلَا تَتَّبِعْنِي صَائِحَةً تَقُولُ فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ.
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

لَمَّا اخْتُصِرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، تَرَكَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ
أَتْرُكْهَا إِلَّا لِأَصُونَ بِهَا حَسْبِي وَدِينِي.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ:

شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَوْمَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ قَدْ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَكَانَ يُقَالُ لِهَذِهِ السَّنَةِ - سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ - سَنَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لَكثَرَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عِدَّةُ فُقَهَاءٍ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ آلَتْ إِلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ.



خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ:

ثَانِي الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اسْمُهُ:

وَتَانِيهِمْ: خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيِّ
النَّجَّارِيِّ الْمَدَنِيِّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَعَلَّ خَارِجَةَ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ
أَوْ ثَلَاثِينَ

كُنْيَتُهُ وَقَوْمُهُ:

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ،
أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ، كَانَ خَارِجَةُ مِنْ عَقْلَاءِ الرِّجَالِ، عُبَادِ
التَّابِعِينَ، أَفَاضِلِهِمْ، وَابْنِ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ، وَمِنْ أُسْرَةٍ كَرِيمَةٍ، وَقَبِيلَةٍ عَرِيقَةٍ ذَاتِ
أَمْجَادٍ وَكَرَمٍ.

شَيْءٌ مِنْ سِيرَتِهِ:

قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْنَ عَيْنَيْ خَارِجَةَ بْنِ
زَيْدٍ أَثَرَ السُّجُودِ، لَيْسَ بِالْكَثِيرِ لَيْسَ عَلَى أَنْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:

رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ غِلْمَانُ شَبَابِ زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّا أَشَدُّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَجَازَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى: -أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُعْطَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ مَا قُطِعَ عَنْهُ مِنَ الدِّيَّانِ.

فَمَشَى خَارِجَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَلْزَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا مَقَالَةً، وَلِي نَظَرَاءُ، فَإِنْ عَمَّهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا، فَعَلْتُ، وَإِنْ هُوَ خَصَّنِي بِهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا يَسْعُ الْمَالُ لِذَلِكَ، وَلَوْ وَسِعَهُ، لَفَعَلْتُ

وَعَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَنْصَارِيًّا فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةٌ إِلَّا لَطَخُ وَشِبْهَةٍ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَخْلِفَ وَلَاةَ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُوهُ.

فَرَكِبْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ
كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَهُ حَقًّا أَنْ يُحْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ، ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا.

فَجِئْنَا بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَنَا مُنْفَذُ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْدُوا
عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ.

فَعَدُّوْنَا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَهُ إِلَيْنَا بَعْدَ أَنْ حَلَفْنَا خَمْسِينَ يَمِينًا.

عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ.

قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ
يُسْدِلُ رِدَاءَهُ الْأَحْيَانَ وَهُوَ مُتَجَرِّدٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ فَلَمْ أَرَهُ، وَكَانَ
حَسَنَ الْجِسْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ إِمَامٌ وَابْنُ إِمَامٍ ثِقَةٌ كَبِيرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ جَلِيلٌ مِنْ أَعْيَانِ
الْعُلَمَاءِ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
عِلْمُهُ:

وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ الْفِقْهُ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي: خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ
ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْمَخْزُومِيِّ وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسَلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ فِي زَمَانِهِمَا يُسْتَفْتَيَانِ وَيَنْتَهِي النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِمَا وَيَقْسِمَانِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهِنَّ مِنَ الدُّورِ وَالنَّخْلِ وَالْأَمْوَالِ وَيَكْتَبَانِ الْمَوَاقِيقَ لِلنَّاسِ.

وَأَتْنَى عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُقَلَاءِهِمْ، وَمِنْ عِبَادِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي الْعِلْمِ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَإِمَامَتِهِ
اِفْتَتَحَ الذَّهَبِيُّ تَرْجَمَتَهُ فِي السَّيْرِ بِقَوْلِهِ: الْفَقِيهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ الْأَعْلَامِ

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ يُفْتَى بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مِنْ فُقَهَائِهَا الْمَعْدُودِينَ
وَقَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ

وَفَاتُهُ:

وَوَفَاتُهُ: سَنَتُهَا فِيهَا قَوْلَانِ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ
وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ الْمِائَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا ثَانِي الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ آلَتْ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ (شَرَحَ الْجَوْهَرَةَ الْفَرِيدَةَ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ) الْمُحَاضَرَةِ ٥٦

الْأَحَدَ ٢٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ الْمَوْافِقَ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:
ثَالِثُ الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ،
عَالِمٌ وَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ سَالِمٍ، وَعِكْرَمَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ
الْبَكْرِيُّ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وُلِدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ

عِلْمُهُ:

عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَتْوَى فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِلَى أَنْ مَاتَتْ،
وَكُنْتُ مُلَازِمًا لَهَا مَعَ تَرْهَاتِي، وَكُنْتُ أَجَالِسُ الْبَحْرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَدْ جَلَسْتُ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَأَكْثَرْتُ.

فَكَانَ هُنَاكَ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - وَرَعٌ وَعِلْمٌ جَمٌّ، وَوُقُوفٌ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

ابْنُ شَوْذَبٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا نَفْضِلُهُ عَلَى الْقَاسِمِ..

وَعَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا ﷺ.

وَرَوَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ يُعَدُّ رَجُلًا حَتَّى يَعْرِفَ السُّنَّةَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَهَبًا مِنَ الْقَاسِمِ، إِنْ كَانَ لِيَضْحَكَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّبْهِ كَمَا يَضْحَكَ الْفَتَى.

وَرَوَى: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ: الْقَاسِمُ، وَعُروَةُ، وَعَمْرَةُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَرَجَمَهُ مُشَبَّكَةً بِالذَّهَبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَانَ الْقَاسِمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى حُرُوفِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعَانِي.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّمَا أَعْلَمُ، أَنْتَ أَمْ سَالِمٌ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُلُّ سَيِّخِرُكَ بِمَا عَلِمَ.

فَقَالَ: أَيُّكُمَا أَعْلَمُ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

فَأَعَادَ، فَقَالَ: ذَاكَ سَالِمٌ، انْطَلِقْ، فَسَلِّهُ، فَقَامَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَيَكُونُ تَرْكِیَّةً، وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: سَالِمٌ أَعْلَمُ مِنِّي، فَيَكْذِبُ.

وَكَانَ الْقَاسِمُ أَعْلَمَهُمَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ذَكَرَ مَالِكُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ قَدْ ثَقُلَ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ الْقَاسِمِ، وَلَبُوسِهِ، وَنَاحِيَّتِهِ، فَيَبْلُغُونَهُ ذَلِكَ، فَيَقْتَدِي بِالْقَاسِمِ..

قَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: الْقَاسِمُ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كَانَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَائِهِمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ..

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى الْقَاسِمَ أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ.

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: مَا كَانَ الْقَاسِمُ يُجِيبُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، شَيْءٌ مَا عَصَبْتُهُ إِلَّا بِالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ عَشْرَةٌ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْقَاسِمَ، وَقَالَ مَالِكٌ مَا حَدَّثَ الْقَاسِمُ مِئَةَ حَدِيثٍ.

زُهْدُهُ:

وَعَنْ أَهْيَبٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ الْقَاسِمُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَقَدْ تَرَكَ مِئَةَ أَلْفٍ، وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ.

قَالَ مَالِكٌ: -وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدْ وَلِيَ الْعَهْدَ قَبْلَ ذَلِكَ- قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، قَلِيلَ الْفُتْيَا، وَكَانَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْمُدَارَاةُ فِي الشَّيْءِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ:

هَذَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُخَاصِمَنِي فِيهِ هُوَ لَكَ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، فَهُوَ لَكَ، فَخُذْهُ،
وَلَا تَحْمَدْنِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لِي، فَأَنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ، وَهُوَ لَكَ.

وَرَعَهُ:

وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ، قَالَ:
أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ إِلَى الْقَاسِمِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ
يَقْبَلَهَا..

مِنْ حِكْمِهِ:

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:
قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الصَّدِيقِ الْبَارِّ الْمُقْبِلِ عِوَضًا مِنْ ذِي
الرَّجَمِ الْعَاقِّ الْمُدْبِرِ..

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ أَنْ أَعْهَدَ مَا عَدَوْتُ صَاحِبَ الْأَعْوَصِ
-يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ- أَوْ أُعِيْمَشَ بَنِي تَمِيمٍ -يَعْنِي: الْقَاسِمَ.-
فَرَوَى: الْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا بَلَغَتِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ:
إِنِّي لَأُضْعِفُ عَنْ أَهْلِي، فَكَيْفَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ؟!

وَفَاتَهُ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْمَدِينِيُّ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالْفَلَّاسُ: مَاتَ سَنَةَ
ثَمَانٍ وَمِائَةٍ، زَادَ الْوَاقِدِيُّ: وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ عَمِيَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ قَالَ: مَاتَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ أَحَدُهُمَا سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَالْآخَرُ سَنَةَ سِتٍّ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ مَاتَ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ، زَادَ يَحْيَى بِقُدَيْدٍ.

فَهَذَا هُوَ ثَالِثُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-:



أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ:
رَابِعُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ:

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَهُوَ:

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ
الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ لِأَبِيهِ رُؤْيَةُ، وَلِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، قِيلَ: اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَتُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ وَاحِدٌ

مَوْلَدُهُ:

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وُلِدَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُدِدْتُ أَنَا، وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، اسْتَصْغَرُونَا.

عِلْمُهُ:

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا جَلِيلًا، عَالِمًا كَبِيرًا، فَقِيهًا شَهِيرًا، حَافِظًا حُجَّةً، ثِقَةً، كَثِيرَ
الرَّوَايَةِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوَّلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ:
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ
يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا
نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ [البقرة: ١٥٨]. الْآيَةُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا».

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ
سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةُ- مِمَّنْ
كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ
بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ

أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَحَدِيثُهُ فِي دَوَائِبِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُفْتَوْنَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ، وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي مَجْلِسِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ، مِمَّنْ يُرْتَضَى وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، أَدْرَكْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلٍ فَقِهِ وَفَضْلٍ.

عِبَادَتُهُ:

وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ جَدًّا:

اشْتَهَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَنَّهُ رَاهِبٌ قُرَيْشِيٌّ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ «الْقُسُّ» لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَسْكِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا النَّزَرَ الْيَسِيرَ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بُيُوتِ الشَّرَفِ، وَمِنْ سَادَةِ بَنِي مَخْزُومٍ، وَمِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، عَاقِلًا، مُتَأَنِّيًا، جَوَادًا، سَخِيًّا، كَرِيمَ النَّفْسِ، عَالِي الْخُلُقِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، يُقَالُ لَهُ: رَاهِبٌ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبٌ قُرَيْشٍ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْخِهِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبٌ قُرَيْشٍ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ أَعْمَى، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَهُ فِي طَسْتٍ مَاءٍ مِنْ عِلَّةٍ كَانَ يَجِدُهَا.

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ، دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ يَوْمًا وَهُوَ مُفْطِرٌ.

فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا؟

قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَأَتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْطِرُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُونَهَا فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُصِيهِهُ الْجَنَابَةُ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، ثُمَّ يُخْرِجُ رَأْسَهُ يَقْطُرُ أَيُّ: مَاءٍ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ، فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي غُرْفَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَانَتُهُ:

قَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُرْوَةَ اسْتَوْدَعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ مَالًا مِنْ مَالِ بَنِي مُضْعَبٍ. قَالَ فَأَصِيبَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بَعْضُهُ.

قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْتَمَنٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لِتُحَدِّثَ قُرَيْشًا أَنَّ أَمَانَتِي خَرِبَتْ. قَالَ فَبَاعَ مَالًا لَهُ فَقَضَاهُ.

إِعَانَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ:

قَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُرْوَةَ اسْتَوْدَعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ مَالًا مِنْ مَالِ بَنِي مُضْعَبٍ. قَالَ فَأَصِيبَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بَعْضُهُ.

قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْتَمَنٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لِتُحَدِّثَ قُرَيْشًا أَنَّ أَمَانَتِي خَرِبَتْ. قَالَ فَبَاعَ مَالًا لَهُ فَقَضَاهُ.

ثَنَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ:

وَقَدْ أَثْنَى الْأَئِمَّةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَنْزِلَةٍ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَوْصَى بِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ابْنُهُ الْوَلِيدُ، فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّ لِي بِالْمَدِينَةِ صَدِيقَيْنِ فَاحْفَظْنِي فِيهِمَا، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ ثِقَةً فَقِيهًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِمًا عَاقِلًا، عَالِيًا سَخِيًّا. وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: هُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَكَانَ يُسَمَّى: الرَّاهِبَ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الْعَجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ؛ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ خِرَاشٍ، فَقَالَ: هُوَ أَحَدُ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعِكْرَمَةُ بَنُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ أَجَلَةٌ ثِقَاتٌ يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي مَشَاهِيرِهِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ فَقِيهًا وَعِلْمًا، وَوَرَعًا وَتَقْوَى، وَكَانَ يُعْرَفُ بِرَاهِبٍ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ فِي ثِقَاتِهِ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ فَقِيهًا عَابِدًا. وَامْتَدَحَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّنْ جَمَعَ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ، وَالشَّرَفَ، وَكَانَ مِمَّنْ خَلَفَ أَبَاهُ فِي الْجَلَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَصِحَّةِ الرِّوَايَةِ جَانِبٌ عَظِيمٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: عَالِمٌ فَقِيهٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ.

وَفَاتُهُ:

وَاخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ، وَهِيَ سَنَةُ
الْفُقَهَاءِ.



عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

خَامِسُ الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:

مِنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ
الْمَدَنِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ

وَيُكْنَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُنَاهُ بِهَا الْجَمِيعُ.

شَيْءٌ مِنْ سِيرَتِهِ:

وَعُرْوَةُ أَحَدُ رُؤُوسِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى فِي عَصَرِهِ، كَانَ عَابِدًا
تَقِيًّا، وَرِعًا زَاهِدًا صَوَامًا قَوَامًا، تَلَاءَ لِكِتَابِ اللَّهِ، صَبَارًا شُكُورًا جَوَادًا كَرِيمًا، يَقْرَأُ
رُبْعَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَسْرِدُ الصَّوْمَ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ، يُكْثِرُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،
وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِالسُّنَّةِ.

امْتَحَنَ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ مِحْنَةً شَدِيدَةً فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَمَا زَادَ عَلَى أَنْ قَالَ:

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

وَبَلَغَ بِهِ الْجُودُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَيَّامُ الرُّطَبِ.. ثَلَمَ حَائِطَهُ -أَيَّ بُسْتَانِهِ- فَجَعَلَ
فِيهِ فُرْجَةً، فَيَدْخُلُ النَّاسُ يَأْكُلُونَ وَيَحْتَمِلُونَ.

وَجَمَعَ طِيبَ الْأَصْلِ، وَكَرَّمَ الْمَحْتَدِ فَوْرَثَ الْمَجْدَ، كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ،
فَالرَّسُولُ ﷺ صَهْرُهُ زَوْجُ خَالَتِهِ، وَالصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ جَدُّهُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَبُوهُ، وَأَسْمَاءُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ أُمُّهُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتُهُ.. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَجْمَعِينَ.

عِبَادَتُهُ:

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعِبَادُ فِي
الدُّنْيَا الْعَقْلُ، وَأَفْضَلُ مَا أُعْطُوا فِي الْآخِرَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ
زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالصَّلَاةِ وَلْيَصْطَبِرْ عَلَيْهَا قَالَ: قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ
فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] الْآيَةُ».

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مِنْ حِكْمِهِ:

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتَهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا
عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أَخَوَاتِهَا وَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أَخَوَاتِهَا».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ لِتَكُنْ كَلِمَتُكَ طَيِّبَةً وَلِيَكُنْ وَجْهُكَ بَسْطًا تَكُنْ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِمَّنْ يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ».

وَمِنْ رَوَائِعِ كَلِمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَتَوَقَّى الْأُمُورَ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا.
عِلْمُهُ:

عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: وَاللَّهِ مَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى لَقَدْ نَسِيتُ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: إِنْ كُنَّا أَصَاغِرَ قَوْمٍ، ثُمَّ نَحْنُ الْيَوْمَ كِبَارُ قَوْمٍ، وَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ أَصَاغِرَ قَوْمٍ، وَتَسْكُونُونَ كِبَارًا، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تَسُودُوا بِهِ قَوْمَكُمْ، وَيَحْتَاجُوا إِلَيْكُمْ.

وَقَدْ طَلَبَ عُرْوَةُ الْعِلْمَ وَهُوَ صَغِيرُ السِّنِّ، وَأَخَذَ عَنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَشَافَهُ عُلَمَاءُهُمْ كَالْعِبَادِلَةِ، وَحَفِظَ عَنْهُمْ، وَلَا زَمَ خَالَتَهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَلَزَمَ الْمُتَلَاظِمَةَ، فَكَانَ يَسْأَلُهَا حِينًا عَنْ تَفْسِيرِ آيِ الْقُرْآنِ، وَحِينًا آخَرَ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَارَةً كَانَتْ تُعَلِّمُهُ وَتُخْبِرُهُ بِمَا حَفِظَتْهُ وَوَعَتْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَأَخَذَ عَنْهَا عِلْمًا جَمًّا، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا، وَغَدَا عُرْوَةُ وَاحِدًا مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، فَكَانَ بَحْرًا لَا

تَكَدَّرُهُ الدَّلَالَةُ حَافِظًا كَبِيرًا، عَالِمًا بِالسَّيَرَةِ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثِقَةً مَأْمُونًا ثَبَتًا حُجَّةً، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَهُ.

وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ نَجَالِسُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَغْلِبُنَا عَلَى دُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ، يَسْأَلُهَا الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حِرْصُهُ عَلَى التَّعَلُّمِ:

وَكَانَ عُرْوَةُ يَهْتَبِلُ كُلَّ فُرْصَةٍ يُحْصَلُ فِيهَا عِلْمًا طَارِفًا، أَوْ حَدِيثًا عَزِيزًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ فِي الطَّوَافِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: ﴿أَنْقَتُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ سَنَةً ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِمَّا قَدْ وَقَعَ لَهُ:

وَكَانَ لِعُرْوَةَ كُتُبٌ دَوَّنَ فِيهَا الْعِلْمَ فَأَحْرَقَهَا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَحْرَقَ أَبِي يَوْمَ الْحَرَّةِ كُتُبَ فَقِهِ كَانَتْ لَهُ. قَالَ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي.

وَعَنِ الْأَصَمْعِيِّ: عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ:

قَالَ عُرْوَةُ: كُنَّا نَقُولُ لَا نَتَّخِذُ كِتَابًا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَحَوْتُ كُتُبِي، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنْ كُتِبِي عِنْدِي، إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتُهُ.

ثَنَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ:

عَنِ اللَّيْثِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

قُلْتُ لِعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَفْقَهُهُمْ فَقِهَا، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ: فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَمَّا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا: فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: وَجَدْتُ عُرْوَةَ بَحْرًا لَا تَكْدُرُهُ الدَّلَاءُ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَكَانَ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ.

فَقَالَ يَحْيَى: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ، وَأَفْضِيَّةِ عُمَرَ فَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ، كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ يَنْتَهَى
إِلَى قَوْلِهِمْ.

قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةً: سَعِيدَ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَكَانَتْ سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا تُرَوَّى، وَأَحَادِيثَ مَحْفُوظَةً فِي صُدُورِ
الصَّحَابَةِ، تُتْلَقَى عَنِ الْأَفْوَاهِ إِلَى أَنْ انْتَدَبَ لِجَمْعِهَا عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ،
مِنْهُمْ عُرْوَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَدْ حَفِظَ عُرْوَةُ الْكَثِيرَ
الطَّيِّبَ مِنَ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَحَسْبُكَ دَلِيلًا عَلَى هَذَا أَنَّ الْأَيْمَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا السَّيَرَةَ بَعْدَهُ أَكْثَرُوا مِنْ
الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا تَجَدُّهُ فِي السَّيَرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ،
وَالْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ، وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ
الْمَغَازِي.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرَوَى لِلشُّعْرِ مِنْ عُرْوَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَرَوَاكَ لِلشُّعْرِ!

فَقَالَ: مَا رَوَيْتَنِي مَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْشَدْتُ فِيهِ
شِعْرًا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَا أَعْلَمُهُ يَعْلَمُ شَيْئًا أَجْهَلُهُ.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ ثَلَاثَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ بَحْرًا لَا تُكْدِرُهُ الدَّلَاءُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَقَعَ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ لَا أَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعْتُ.

وَرَوَى: يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

كَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي عَمْرَةَ، صَدَّقَ عِنْدِي حَدِيثُ عَمْرَةَ حَدِيثَ عُرْوَةَ، فَلَمَّا تَبَحَّرْتُهُمَا، إِذَا عُرْوَةُ بَحْرٌ لَا يُتْرَفُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا تَعَلَّمْنَا مِنْهُ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَرَفَعَةِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمُ لَوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ لِذِي نَسَبٍ يَزِينُ بِهِ نَسَبَهُ أَوْ لِذِي دِينٍ يَزِينُ بِهِ دِينَهُ أَوْ مُخْتَلِطٍ بِسُلْطَانٍ يَنْتَجِعُهُ بِهِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْمَعَ لِهَذِهِ الْخِلَالِ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كِلَاهُمَا ذُو دِينٍ وَحَسَبٍ وَمِنْ السُّلْطَانِ بِمَنْزِلٍ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِمًا مَأْمُونًا ثَبَّتًا.

قَالَ الْعِجْلِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ.

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَشَاهِيرِ بِقَوْلِهِ: مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَفَاضِلِ التَّابِعِينَ، وَعُبَادِ قُرَيْشٍ.

وَفَاتُهُ:

الْأَصَحُّ مِنَ الْأَقْوَالِ: هُوَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.



عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:
سَادِسُ فَفَقَهَاءِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:

مِنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، الْهَزَلِيُّ الْمَدَنِيُّ
كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَنَاهُ بِهَا الْجَمِيعُ

مَوْلَدُهُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلِدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْ بَعِيدَهَا

شَيْءٌ مِنْ سِيرَتِهِ:

وَعُبَيْدُ اللَّهِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَخِيَارِهِمْ، كَانَ عَالِمًا عَابِدًا، نَاسِكًا قَوِيًّا، فِي
الْحَقِّ مَهِيْبًا جَلِيلًا، وَكَانَ مُؤَدَّبَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُعَلِّمَهُ، وَقَدْ عَرَفَ عُمَرُ
مَكَانَةَ شَيْخِهِ وَعُلُوَّ قَدْرِهِ.

فَلَمَّا وَلِيَ أَمْرُهُ الْمَدِينَةَ أَذْنَاهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ وَاحِدًا مِنْ مَجْلِسِ الشُّورَى
الْمُكُونِ مِنْ عَشْرَةِ أَيْمَةٍ، بَلْ إِنَّ عُمَرَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا.
وَقَالَ: لَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَيًّا مَا صَدَرْتُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، وَالشُّعْرِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَيَّامِ النَّاسِ، فَكَانَ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، حَافِظًا حُجَّةً ثَقَّةً ثَبَّتًا، إِمَامًا مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ شَاعِرًا مُحْسِنًا.

وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَصَفَهُ تَلْمِيزُهُ الزُّهْرِيُّ -وَالزُّهْرِيُّ هُوَ مَنْ هُوَ- وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَعَةِ بُحُورٍ أَدْرَكَهُمْ.

وَقَالَ: لَمْ آتِهِ إِلَّا وَجَدْتُ عِنْدَهُ عِلْمًا طَرِيفًا -طَرِيفًا أَيُّ؛ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعُهُ قَبْلُ.

وَقَدْ أَخَذَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَا زَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَوِيلًا، وَكَانَ يُلَاطِفُهُ لِيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلْقِمُهُ الْعِلْمَ لَقْمًا، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَأَلَهَا وَحَفِظَ عَنْهَا، وَحَمَلَ عَنْ حَافِظِ الصَّحَابَةِ الْكَبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَفِظُهُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا قَطُّ فَأَشَاءُ أَنْ أَعِيَهُ إِلَّا وَعَيْتُهُ.

لَطْفُهُ بِشَيْخِهِ:

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَخْزُنُ عَنْهُ. وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُلَاطِفُهُ فَكَانَ يُعْزُهُ عِزًّا.

عِلْمُهُ:

كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَدَ الْأَثَمَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَرْدِجَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ التَّابِعِينَ يُفْتُونَ بِالْبَلَدِ.

فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ.

وَقَدْ أَخَذَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَثَمَةٌ كِبَارٌ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَجَلَالَةٌ، وَارْتَفَعَ بِعِلْمِهِ فَوْقَ الْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْفَسَوِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَأَدَّبُ بِهَا فَكَتَبَ إِلَى صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ يَتَعَاهَدُهُ، «فَكَانَ عُمَرُ يَخْتَلِفُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ مِنْهُ الْعِلْمَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَرَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ، يَأْتِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَرُبَّمَا حَجَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَرُبَّمَا أَذِنَ لَهُ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّبَهُ وَمُعَلِّمَهُ.

ثَنَاءُ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِ:

قَالَ الْفَسَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: لما رَوَيْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَكْثَرَ مِمَّا رَوَيْتُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ كَثِيرِ الْعِلْمِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَخْدُمُهُ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَنَاقِلُهُ الشَّيْءَ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَصْحَبُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بَنَ مَسْعُودٍ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَنْزِعُ لَهُ الْمَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا جَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سِرْتُ كَأَنِّي أَفَجِّرُهُ بِحَرًّا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَا أَسْأَلُهُ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ مَا لَا أَجِدُ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعْتُ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

مَا جَالَسْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا وَارَأَيْتُ أَنِّي قَدْ أَتَيْتُ عَلَى مَا عِنْدَهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَتَّى مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا مُعَادًا، مَا خَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا وَجَدْتُ عِنْدَهُ عِلْمًا طَرِيفًا.

قَالَ أَبُو جُمُعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يُقَدِّرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَالُوا كَذَا، وَقَالُوا كَذَا، أَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَكُنْتُ إِذَا لَقِيْتُهُ أَتَفَجَّرُ مِنْهُ بَحْرًا، وَكُنْتُ أَظُنُّ - يَقُولُ الزُّهْرِيُّ - كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ الْعِلْمَ، فَلَمَّا جَالَسْتُهُ رَأَيْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعَابٍ مِنَ الْعِلْمِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ اكْتَفَيْتُ، حَتَّى لَقِيتُ عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِذَا كَأَنِّي لَيْسَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ. وَقَدْ انْعَقَدَ لِسَانُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْثِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِحِجَالَتِهِ، وَرَفَعَةِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ.

وَامْتَدَحَهُ تَلَامِيذُهُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالشَّيْءُ عَلَيْهِ مُنْتَشِرٌ.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَيًّا مَا صَدَرْتُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ لِي يَوْمًا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لِمَجْلِسٍ مِنَ الْأَعْمَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ.

وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَدْرَكَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مَا وَقَعْتُ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ - يُرِيدُ الْخِلَافَةَ - لَهَانَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ بُحُورِ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةً: - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

شِعْرُهُ:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْتَةَ هَذِلِي، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ قَبِيلَةَ هَذِلٍ بِكَثْرَةِ شَعْرَائِهَا، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْجَمْهَرَةِ: وَفِي هَذِلٍ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ شَاعِرًا مَشَاهِيرُ. وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَاعِرًا مُجِيدًا، رُوِيَ عَنْهُ أَشْعَارُ حَسَنَةِ مَلِيحَةَ، أَوْ رَدَّ أَبُو تَمَّامٍ قِطْعَةً مِنْ شِعْرِهِ فِي الْحَمَاسَةِ، وَالْأَصْفَهَانِي أَوْ رَدَّ لَهُ كَثِيرًا مِنْ شِعْرِهِ فِي الْأَغَانِي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْتَةَ يَقُولُ الشُّعْرَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ الْمَصْدُورَ - أَيُّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ بِصَدْرِهِ - أَرَأَيْتُمْ الْمَصْدُورَ إِذَا لَمْ يَنْفُثْ أَلَيْسَ يَمُوتُ؟.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: جَاءَ أَخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَتَذَكَّرُوا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ الشُّعْرَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ! فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الَّذِي بِهِ الصَّدْرُ أَلَّا يَنْفُثَ!!

وَأَوْ رَدَّ لَهُ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي فِي الْحَمَاسَةِ:

شَقَقْتَ الْقَلْبَ ثُمَّ ذَرَرْتَ فِيهِ	هَوَاكَ فَلَيْمَ فَالْتَأَمَ الْفُتُورُ
تَغْلَغَلَ حُبُّ عَثْمَةَ فِي فُؤَادِي	فَبَادِيهِ مَعَ الْخَافِي يَسِيرُ
تَوَغَّلَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ شَرَابًا	وَلَا حُزْنَ، وَلَمْ يَبْلُغْ سُرُورُ

وَلَمَّا قَالَ هَذَا الشُّعْرَ قِيلَ لَهُ: أَتَقُولُ مِثْلَ هَذَا؟!

فَقَالَ: فِي الدُّودِ رَاحَةُ الْمَفْتُودِ

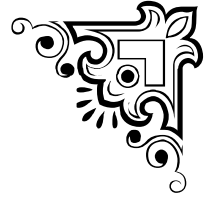
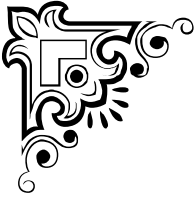
وَفَاتِهِ:

وَفِي وَفَاتِهِ أَقْوَالٌ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،
وَعَلِيِّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ثَمَانٍ
وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا أَرْخَ وَفَاتُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي مَشَاهِيرِهِ، وَالذَّهَبِيُّ فِي غَيْرِ كِتَابٍ،
وَصَحَّحَهُ فِي الْعَبَرِ وَالتَّذَكِرَةِ فَقَالَ: مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا ذَكَرَ
خَلِيفَةُ وَفَاتِهِ فِي تَارِيخِهِ.





سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:

سَابِعُ الْفُقَهَاءِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ:

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَمُفْتِيهَا أَبُو أَيُّوبَ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةِ، وَأَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

مَوْلَدُهُ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ عُثْمَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ.

عِلْمُهُ:

وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَقِيَّةُ النَّاسِ. وَسَمِعْتُ السَّائِلَ يَأْتِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ..

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بَعْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُوَافِقُ سَعِيدًا، وَكَانَ سَعِيدٌ لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ.

ثَنَاءُ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِ:

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ أَجَلَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، أَهْلُ فِقْهِ وَصَلَحٍ وَفَضْلٍ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عِنْدَنَا أَفْهَمُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ مَأْمُونًا فَاضِلًا عَابِدًا.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَحَدُ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً عَالِمًا رَفِيعًا، فَقِيهَا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَفَاتُهُ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ.

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.



خَاتِمَةٌ:

فَهُؤُلَاءِ هُمْ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ انْتَهَتْ إِلَيْهِمُ الْفَتَوَى وَالْعِلْمُ، بَعْدَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَشَارَ إِلَيْهِمْ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ
كَانَ يُعَدُّ إِجْمَاعُهُمْ كَالنَّصِّ. (*)

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَالَّتَابِعُونَ بِإِحْسَانٍ فَتَابِعُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ هُدُوا
كَالسَّبْعَةِ الْأَنْجُمِ الزُّهْرِ الَّذِينَ يَرَى إِجْمَاعُهُمْ مَالِكٌ كَالنَّصِّ يُعْتَمَدُ (*) (٢/)

هُؤُلَاءِ هُمْ حَمَلَةُ الْعِلْمِ الْعُدُولُ الْمُؤْتَمِنُونَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ
خَلْفٍ عُدُولُهُ يُنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ) الْمُحَاضَرَةِ ٥٧
الْاِثْنَيْنِ ٣٠ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقَ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ) الْمُحَاضَرَةِ ٥٦
الْأَحَدَ ٢٩ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقَ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ عُذُولُ أُمَّتِهِ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ وَيَذْهَبَ.

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ لِحَمَلَةِ الْعِلْمِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «هَذَا الْعِلْمُ» فَكُلُّ مَنْ حَمَلَ الْعِلْمَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَلِهَذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْأُمَّةِ عَدَالَةُ نَقْلَتِهِ وَحَمَلَتُهُ اشْتِهَارًا لَا يَقْبَلُ شَكًّا وَلَا افْتِرَاءً.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ عَدَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُسْمَعُ فِيهِ جَرْحٌ فَلَأَيُّمَةُ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا عِنْدَ الْأُمَّةِ بِنَقْلِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ وَمِيرَاثِهِ كُلُّهُمْ عُذُولٌ بِتَعْدِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِهَذَا لَا يَقْبَلُ قَدْحُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْأُمَّةِ جَرْحُهُ وَالْقَدْحُ فِيهِ كَأَيُّمَةُ الْبِدْعِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْمُتَهَمِينَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ لَيُسَوُّوا عِنْدَ الْأُمَّةِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ.

فَمَا حَمَلَ عِلْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَدْلٌ وَلَكِنْ قَدْ يَغْلُطُ فِي مُسَمَّى الْعَدَالَةِ فَيُظَنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الدِّينِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ كَمَا لَا يُنَافِي الْإِيْمَانُ وَالْوِلَايَةُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ) ص ٢٠٤.

الفهرس

٣	مُقدِّمة
٧	سَبِيلُ النِّجَاةِ: هُوَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
٨	مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ أَصْلٌ عَظِيمٌ
١٣	الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ
١٥	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ: أَوَّلُ الْفُقَهَاءِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٩	خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: ثَانِي الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٤	الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ثَالِثُ الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٠	أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: رَابِعُ الْفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ
٤٧	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: خَامِسُ الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٦	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: سَادِسُ الْفُقَهَاءِ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٣	سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: سَابِعُ الْفُقَهَاءِ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٥	خَاتِمَةٌ
٦٧	الْفَهْرَسُ

